

”مادة ٦ : نفقة ثالثة : والمصلحة المائية والمبادر أن تنتهي ، فضولاً دراسية لتدريس المواد التي تؤهل للحصول على تلك الشهادات ، ويصدر قرار من وزير التربية بتنظيم الدراسة في هذه الفصول والمادوالتي تدرس فيها وبالرسوم التي تحصل من الطلبة على الاتجاهون نسبة ونلائين جنباً“ .
مادة ٢ - تحدد بقرار من وزير التربية المكافآت التي تمنح لمن يقوم بالتدريس دون التقييد بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .
مادة ٣ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بـالـقـانـونـ رـقمـ ٦٥ـ لـسـنةـ ١٩٦٢ـ

في شأن أثر زيادة ضريبة الأطيان في تحديد الإيراد الناجع
للضربيـةـ الصـامـةـ عـلـىـ الإـيـرـادـ

بـاسـمـ الـأـمـةـ
رـئـيسـ الـجـمـهـورـيـةـ

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلـىـ القـانـونـ رـقمـ ٩٩ـ لـسـنةـ ١٩٤٩ـ يـفـرضـ ضـرـبـةـ عـامـةـ عـلـىـ الإـيـرـادـ
وـالـقـوـانـينـ الـمـعـدـلـةـ لـهـ ؛

وعلـىـ القـانـونـ رقمـ ١١٣ـ لـسـنةـ ١٩٣٩ـ الـخـاصـ بـضـرـبـةـ الـأـطـيـانـ وـالـقـوـانـينـ
الـمـعـدـلـةـ لـهـ ؛

وعلـىـ القـانـونـ رقمـ ١٤ـ لـسـنةـ ١٩٦١ـ فيـ شـانـ زـيـادةـ أـجـرـةـ الـأـرـضـ
الـزـرـاعـةـ ؛

وعلـىـ ماـ اـرـتـاهـ بـلـسـ الدـوـلـةـ ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - لا ينتد بالزيادة الناتجة عن إعادة تقدير الإيجار السنوي للأطيان الزراعية وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه في تحديد إيراد الأرضي الزراعي الناجع للضربيـةـ الصـامـةـ عـلـىـ الإـيـرـادـ
وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بـالـقـانـونـ فيـ الجـريـدةـ الرـسـمـيـةـ، وـيـعـدـ
منـ تـارـيخـ نـشـرـهـ ؛

صدر براسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

وعـلـىـ القـانـونـ رقمـ ٢٢٤ـ لـسـنةـ ١٩٥١ـ بـتـقـرـيرـ وـرـسـمـ دـمـغـةـ وـالـقـوـانـينـ
الـمـعـدـلـةـ لـهـ ؛

وعـلـىـ الأـمـرـ رقمـ ١٢٥ـ لـسـنةـ ١٩٥٥ـ الصـادـرـ منـ رـئـيسـ هـيـةـ إـدـارـةـ
الـجـيـشـ بـإـنشـاءـ صـنـدـوقـ اـبـلـاءـ لـلـقـوـاتـ الـسـلـحـةـ ؛

وعـلـىـ ماـ اـرـتـاهـ بـلـسـ الدـوـلـةـ ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تعـفـ عنـ رسـومـ الدـمـغـةـ المـفـروـضـةـ بـالـقـانـونـ رقمـ ٢٢٤ـ
لـسـنةـ ١٩٥١ـ المـشـارـ إـلـيـهـ جـمـيعـ الـمـحرـراتـ وـالـعـمـلـيـاتـ الـمـعـلـقـةـ بـالـمـسـاـعـدـاتـ
وـالـإـعـانـاتـ وـالـقـرـوـضـ الـتـيـ يـمـتـحـنـهاـ صـنـدـوقـ اـبـلـاءـ لـلـقـوـاتـ الـسـلـحـةـ .

ولـاـ تـحـصـلـ رسـومـ الدـمـغـةـ الـتـيـ لمـ يـتـمـ تـحـصـيلـهاـ عـلـىـ تـكـالـيفـ الـمـحرـراتـ وـالـعـمـلـيـاتـ
مـنـ تـارـيخـ الـعـمـلـ بـالـأـمـرـ رقمـ ١٢٥ـ لـسـنةـ ١٩٥٥ـ المـشـارـ إـلـيـهـ .

مادة ٢ - يـنـشـرـ هـذـاـ قـرـارـ بـقـانـونـ فيـ الجـريـدةـ الرـسـمـيـةـ، وـيـعـدـ
مـنـ تـارـيخـ نـشـرـهـ ؛

صدر براسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بـالـقـانـونـ رقمـ ٦٤ـ لـسـنةـ ١٩٦٢ـ

بـإـضـافـةـ حـكـمـ جـدـيدـ إـلـىـ القـانـونـ رقمـ ٦٠ـ لـسـنةـ ١٩٥١ـ فيـ شـانـ
الـرـابـةـ وـضـبـاطـ الـمـلاـحةـ وـالـمـهـنـدـسـينـ الـبـحـرـيـنـ فـيـ السـفـنـ
الـتـجـارـيـةـ

بـاسـمـ الـأـمـةـ
رـئـيسـ الـجـمـهـورـيـةـ

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلـىـ القـانـونـ رقمـ ٦٠ـ لـسـنةـ ١٩٥١ـ فيـ شـانـ الـرـابـةـ وـضـبـاطـ الـمـلاـحةـ
وـالـمـهـنـدـسـينـ الـبـحـرـيـنـ فـيـ السـفـنـ الـتـجـارـيـةـ ؛

وعلـىـ القـانـونـ رقمـ ٦٧ـ لـسـنةـ ١٩٥٧ـ بـشـأنـ الـأـجـورـ وـالـمـرـبـاتـ وـالـمـكـافـاتـ
الـتـيـ يـتـقـاضـاـهـ الـمـوـظـفـونـ الـعـمـوـمـيـونـ عـلـاـوةـ عـلـىـ سـرـبـاتـهـ الـأـصـلـيـةـ وـالـقـوـانـينـ
الـمـعـدـلـةـ لـهـ ؛

وبـنـاءـ عـلـىـ ماـ اـرـتـاهـ بـلـسـ الدـوـلـةـ ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تـنـصـافـ إـلـىـ الـمـادـةـ الـسـادـسـةـ مـنـ القـانـونـ رقمـ ٦٠ـ لـسـنةـ ١٩٥١ـ
الـتـيـ فـقـرـةـ حـدـدـدـةـ نـصـبـاـهـ الـآـتـيـ :